Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- March 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

The effectiveness of the international legal system in protecting the child's right to education: refugee and immigrant children as a model

[1] Dr : Siham Hatouti
[١] Researcher in public law and political science, Morocco

Abstract:
Education develops human capabilities in managing various aspects of his life, and qualifies him to exercise the basic rights and freedoms guaranteed to him by international charters and national legislation.
Given the urgent importance of caring for the child, as it is linked to one of the vital and main components within societies, ensuring his right to education is one of the major priorities that the international community seeks to achieve. Ensuring the provision of primary education for all children has become one of the third Millennium Development Goals, set by the United Nations General Assembly in 2000. This prompts the following problem to be posed: To what extent international conventions ensure that all children without discrimination are able to enjoy this right, including children Refugees and immigrants? .

1: Email:
hathouti.siham21@gmail.com
2: Email

DOI

Submitted: 15/2/2023
Accepted: 02/03/2023
Published: 28/03/2023

Keywords:
The right to education
migrant children
refugee children
international human rights law
human rights commissions.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فعالية المنظومة القانونية الدولية في حماية حق الطفل في التعليم: أطفال اللاجئين والمهاجرين نموذجا

[١] أ.م. د. سهام هتهوتي
[١] كلية القانون العام والعلوم السياسية المغرب

الملخص:

يعزز التعليم، قدرات الإنسان في إدارة مختلف جوانب حياته، ويؤهله إلى ممارسة الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها له المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

ونظرا لما يكتسيه الاهتمام بالطفل من أهمية ملحة، لارتباط ذلك بأحد المقومات الحيوية والرئيسية داخل المجتمعات، فإن ضمان حقه في التعليم يعد من الأولويات الكبرى التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها. إذ بات ضمان توفير التعليم الابتدائي لجميع الأطفال، هدفا من أهداف الألفية الثالثة الانمائية، التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠. وهو ما يدفع إلى طرح الاشكالية التالية: إلى أي حد تكفل المواثيق الدولية تمكين جميع الأطفال دون تمييز من التمتع بهذا الحق بما في ذلك أطفال اللاجئين والمهاجرين؟

الكلمات المفتاحية:

الحق في التعليم ، الأطفال المهاجرين ، الأطفال اللاجئين ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، لجان حقوق الإنسان .

المقدمة

يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية ملحة، لارتباط ذلك بأحد المقومات الحيوية والرئيسية داخل المجتمعات؛ وهي مهمة جماعية يفترض أن يتقاسم مسؤوليتها كل من المجتمع الدولي والدول بمختلف الفاعلين فيها.

وبالنظر إلى أهمية التعليم في تعزيز قدرات الإنسان في إدارة مختلف جوانب حياته، وتأهيله إلى ممارسة الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها له المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وباعتباره حقا أساسيا، ومدخلا لضمان الحقوق الأخرى وإعمالها، وكفيل بتملك الأفراد والمجتمعات للمعارف والعلوم، والمساهمة الفاعلة في التنمية الشاملة، والتشبع بالقيم الإنسانية الكونية، وضمان الاستقرار، والسلم، والتسامح، والمساواة، واحترام التنوع والاختلاف.. فإن ضمان حق الطفل في التعليم يعد من الأولويات الكبرى التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها. إذ بات ضمان توفير التعليم الابتدائي لجميع الأطفال، هدفا من أهداف الألفية الثالثة الانمائية، التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 . وهو ما يضع التزامات على الدول في احترامه وإعماله بدون

تمييز. وبالتالي فإن الحق في التعليم يعبر عن عدم تجزئة حقوق الإنسان كما يعبر عن ترابط هذه الحقوق جميعها.

ونظرا لتزايد حالات اللجوء، على المستوى الدولي، والحجم المتزايد للهجرة الدولية، فإن تأمين التعليم لأطفال اللاجئين والمهاجرين، له أهمية كبرى اليوم. وهو ما يستدعي الوقوف على وضع هؤلاء الأطفال، والبحث في مدى حماية المواثيق الدولية لحق الأطفال اللاجئين والمهاجرين في التعليم دون تمييزهم عن باقي الأطفال، وإلى أي حد تمكنهم المنظومة القانونية الدولية من ممارسته؟

إن الغرض من هذا البحث هو فهم الضمانات التي توفرها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المرتبطة بحق هاتين الفئتين من الأطفال في التعليم، فضلا عن التدابير الدولية المؤسساتية لتفعيل حماية هذا الحق. وبناء على ذلك، فإن الأمر يتعلق بتحليل الإطار القانوني الدولي، الذي ينظم الحق في التعليم لأطفال اللاجئين والمهاجرين، وتطوره في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الصادرة عن الأمم المتحدة، دون الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية (ILO)، أو اليونسكو، أو الاتفاقيات الحقوقية ذات البعد الإقليمي.

ومن ثم، وارتباطا بهذه الاتفاقيات، سيتم التركيز على المؤسسات الخاصة برصد تنفيذ الدول لهذه الاتفاقيات فيما يخص موضوع الدراسة.

وعلى هذا الأساس، سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: يحدد الإطار القانوني الدولي لحق الطفل اللاجئ والمهاجر في التعليم، حيث سيتم الوقوف من خلاله على المقصود بالطفل بصفة عامة، ومفهوم الطفل المهاجر واللاجئ بصفة خاصة، وتحديد المقصود بحق التعليم كحق من حقوق الإنسان الأساسية، والوقوف على مضامين الأحكام القانونية للمواثيق القانونية الدولية ذات الشأن بهذا الحق.

أما **المحور الثاني**، فخاص بإبراز الاليات الحمائية بموجب هذه المواثيق من أجل تكريس حق الطفل في التعليم، والاجراءات التي اعتمدتها من أجل ضمان وفاء الدول الأطراف فيها بالتزاماتها في هذا الإطار.

I. المحور الأول

الإطار القانوني الدولي لحق الطفل اللاجئ والمهاجر في التعليم

ارتباطا بموضوع البحث، فإن عبارة طفل، يقصد بها حسب ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[١]، سواء أكانوا فتيانا أو فتيات.

ويفهم من "الطفل المهاجر"، أطفال العمال المهاجرين النظاميين أو غير النظاميين، على النحو المحدد في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ من خلال المادتين (٢ و٣)، و"الطفل اللاجئ" على النحو الذي تضمنته اتفاقية ١٩٥١ بشأن اللاجئين في مادتها الأولى[٢] .

وتوضيحا للحق في التعليم، والمقصود منه، فقد خص بتعاريف كثيرة، ما دعى إلى اعتماد التعاريف القانونية التي تضمنتها بعض اتفاقيات حقوق الإنسان والتفسيرات الواردة عليها، حيث نجد من بين هذه التعاريف، تعريف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من

(١) المادة (١)، من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) تنص المادة (١) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في ٢٨ يوليوز ١٩٥١، ودخلت حيز النفاذ في ١٤ دجنبر ١٩٥٤، على أن اللاجئ هو كل شخص " يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصرية، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد. "

قبل الدول الأطراف) بعد تفسيرها للمادة (١٣)[١] من هذا العهد، بموجب التعليق العام رقم (١٣) التعليم على أنه: "حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقا تمكينيا، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا، أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر، وأن يحصلوا على وسيلة للمشاركة كليا في مجتمعاتهم". وأشارت اللجنة إلى أن "التعليم في جميع أشكاله ومستوياته يظهر السمات المترابطة والأساسية التالية[٢]:

أ) التوافر؛

ب) إمكانية الالتحاق؛

(١) - تنص المادة (١٣)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في فاتح دجنبر عام ١٩٦٦، وبدء النفاذ به في ٣ يناير عام ١٩٧٦، على أنه :

١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢) وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤) ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١، من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

(٢)- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/ar/Issues/Education/SREducation/Pages/SREducationIndex.aspx

ج) إمكانية القبول (وتنطوي هذه السمة على اختيار نوع التعليم الذي يقدم، حيث أنه من حق التلاميذ وآبائهم ألا يجبروا على المواد التي تتعارض مع معتقدات التلميذ الدينية أو غيرها من شأنها أن تنتهك الحق في التعليم)؛

د) قابلية التكيف (بمعنى أن النظام التعليمي يجب أن يظل قابلا للتكيف مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل ونمائه الاجتماعي وفرص التقدم المتاحة له على الصعيدين الوطني والدولي).

وبحسب المادة ٢٩ (١)، من اتفاقية حقوق الطفل، فإن الغاية من تعليم الطفل هي تحقيق تنمية شخصيته، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛ وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛ وتنمية احترام ذوي الطفل، وهويته الثقافية، ولغته، وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته؛ وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب، والجماعات الإثنية، والوطنية، والدينية، والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

وقد جاء التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) الصادر عن لجنة حقوق الطفل - التي سيأتي الحديث عنها لاحقا- حول أهداف التعليم، ليوسع تفسير هذه المادة، حيث أكد أن المادة ٢٩(١) لا تضيف إلى الحق في التعليم المعترف به في المادة (٢٨) بعدا نوعيا، يعكس حقوق الطفل، والكرامة المتأصلة فيه فحسب، بل تشدد أيضا على ضرورة أن يكون التعليم، مركزا على الطفل، ومناسبا له وتمكينيا (أي التعليم الذي سيمكن الإنسان بصفة عامة من ممارسة حقوقه والتمتع بها) ؛ وتبرز الحاجة إلى أن تكون عمليات التعليم، قائمة على ذات المبادئ التي تنص عليها المادة ٢٩ (١) . فالتعليم الذي يحق لكل طفل، هو التعليم المصمم لتزويد الطفل بالمهارات الحياتية، وتعزيز قدرته على التمتع بكافة حقوق الإنسان، ونشر ثقافة مشبعة بقيم حقوق الإنسان المناسبة. ويتمثل الهدف المنشود، في تمكين الطفل بتعزيز مهاراته، وقدرته على التعلم، وغيرها من القدرات، وكرامته كإنسان، واحترامه لذاته وثقته بنفسه. ويتجاوز "التعليم" في هذا السياق التمدرس النظامي ليشمل المجموعة الواسعة من الخبرات الحياتية، وعمليات

التعلّم، التي تمكن الأطفال أفرادا وجماعات من تنمية شخصيتهم، ومواهبهم، وقدراتهم، وعيش حياة خصبة ومرضية داخل المجتمع(١).

ووفقا لذلك، فإن الحق في التعليم بوصفه حقا تمكينيا، قادر على أن يوفر للفرد مزيدا من التحكم في حياته، ويؤهله للتمتع بمزايا الحقوق الأخرى. وهو ما سيمكّن الطفل بشكل عام من أن يصبح إنسانا، ومواطنا، وعضوا فاعلا في المجتمع(٢).

ونظرا لأهمية التعليم في إنماء شخصية الطفل، خاصة الأطفال الذين يعيشون ظرفا خاصا، كأطفال المهاجرين، واللاجئين، ولكونه المدخل لإدماجهم في المجتمع، وتمتيعهم بفرص الحياة الإنسانية الكريمة، على اعتبار أن الافراد الذين يتمتعون بإمكانات محدودة في التعليم، هم الأقل قدرة على عيش الحياة التي ينشدونها، والتمتع بحقوقهم الأخرى. وتخضع خياراتهم لقيود اجتماعية وممارسات إقصائية، فتحول إمكاناتهم المحدودة وخياراتهم الضيقة، دون قدرتهم على التصدي لما يواجهونه من مخاطر. فالنقص في تطوير المهارات المعرفية، وغير المعرفية في الطفولة المبكرة مثلا، يحد من إنتاجية الفرد في العمل(٣).

لهذا، فإن حق هؤلاء الأطفال في التعليم، وتمتعهم بالتعليم المناسب، يشكل حقاً أساسياً من أجل تعزيز اندماجهم في مجتمعات إقامتهم، سواء كانوا في وضع نظامي أو غير نظامي. ويظل دمج أطفال المهاجرين واللاجئين في المجتمعات الحاضنة لهم، وتمكينهم من فرص التعليم، أحد أهم المسؤوليات الملقاة عليها(٤).

ونظرا لأهمية حماية حق أطفال المهاجرين واللاجئين، فإن القانون الدولي وضع أساسا متينا لذلك، من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية عليه، بما في ذلك الصكوك العامة لحقوق الإنسان مثل **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨، الذي كان أول صك في القانون الدولي يعترف بالحق

(١) اتفاقية حقوق الطفل. المرفق التاسع: التعليق العام ١(٢٠٠١) المادة ٢٩(١): أهداف التعليم.(CRC/GC/2001/1). ١٧ أبريل ٢٠٠١.

(2) Bernard Gastaud : L'éducation aux droits de l'enfant : un droit et un devoir. Association jeunesse et droit | « Journal du droit des jeunes ». 2014/10 N° 340. P : 29.

(٣) - تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١٤، برنامج الامم المتحدة الانمائي. ص: ٥٣.

(4) OHCHR discussion paper :Le droit à l'éducation des enfants migrants. Mars 2007.Original : Français P :2.

العالمي في التعليم بشكل عام، المنصوص عليه في المادة (٢٦) منه[١]. ثم تطور فيما بعد مع العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أشار إليه بصفة خاصة في المادة) السالفة الذكر، وفي كل من المادتين (١٤ و١٥)[٢]، وهذه الوثائق تعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، واكتسبت هذه الصكوك الصفة الإلزامية اتجاه الدول الأطراف، إلى جانب اتفاقيات أخرى حقوقية متضمنة للحق في التعليم، وعلى رأسها:

- **الاتفاقية الدولية المتعلقة بوضع اللاجئين** المشار إليها سابقا من خلال نص مادتها (٢٢)[٣]؛

(١)تنص المادة (٢٦)، من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ دجنبر١٩٤٨، على :
١) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، والتعليم العالي متاحا للجميع حسب كفاءاتهم.
٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان، والى تعزيز احترامه والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، والى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
٣) للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأطفالهم.

(٢) تنص المادة (١٤)، منه على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.
أما المادة (١٥) فتنص على اتي:
١)تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
أ- أن يشارك في الحياة الثقافية.
ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.
ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
٢) تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
٣) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
٤) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

(٣) - تنص المادة (٢٢)،على ما يلي:
١)تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.
٢) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** المعتمدة في ٢١ دجنبر ١٩٦٥، ودخلت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩ من خلال نص مادتها الأولى في الفقرة (٢)[١]؛

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (سيداو) المؤرخة في ١٨ دجنبر عام ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في ٣ شتنبر عام ١٩٨١، بموجب مادتها (10)[٢]؛

- **اتفاقية حقوق الطفل** المعتمدة في ٢٠ نونبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢ شتنبر ١٩٩٠[٣]، حيث أكدت على هذا الحق في مادتها (٢٨) [٤]، والمادة (٢٩) المشار لها سلفا.

---

(١) تنص الفقرة (٢)، من هذه المادة على أنه: " لا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها. المادة ٥ (ف ه ٥ " الحق في التعليم والتدريب)، المادة ٧"تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية".

(٢) في الفقرة الثالثة في المادة(١٠)، منها نصت على القضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية والتعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، سواء من حيث شروط التوجيه الوظيفي والمهني و الالتحاق بالدراسات العليا والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها و فئاتها، أو من حيث الحصول على المنح والإعانات الدراسية والإفادة من برامج مواصلة التعليم و محو الأمية و المشاركة في الألعاب الرياضية و التربية البدنية و تشجيع التعليم المختلط و غيره من أنواع التعليم التي تساعد على القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة في جميع أشكال التعليم.

(٣) تحتوي على (٥٤) مادة تكفل كل ما للأطفال من حقوق في حياتهم وقد صنفت هذه الحقوق إلى خمس مجموعات كانت مجموعة حقوق النماء والتعليم واحدة منها.

(٤) - أوردت المواد التالية التي تتعلق في حق الطفل في التعليم، تبعا للمادة (٢٨)، من هذه الاتفاقية، والتي تنص على:

١)تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص نقوم بوجه خاص بما يلي :

أ- جعل التعليم الإلزامي مجانيا ومتاحا للجميع.

ب-تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو الخاص مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

ه- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك المدرسة.

٢) تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس، على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣) تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة في ١٨ دجنبر ١٩٩٠، ودخلت حيز النفاذ في فاتح يوليوز ٢٠٠٣. وقد تناولت الحق في التعليم في ديباجتها[١]، وفي المادة (٣٠)[٢]، التي ربطت هذا الحق بما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وكذلك في مواثيق حقوق الإنسان الدولية الأخرى، وكيفتها مع الوضع الخاص بأطفال المهاجرين. كما وأعطت الحق الكامل لأطفال المهاجرين غير الشرعيين في الاستفادة من هذا الحق، وطالبت الدول باحترامه.

كما أشارت إلى هذا الحق في مادتها (٤٥)[٣]، التي اعترفت بحقوق إضافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الموجودين قانونا في دولة عملهم. وهم يستفيدون من تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة مع مواطني دولة العمل، لاسيما فيما يتعلق بالوصول إلى مختلف الخدمات الاقتصادية والاجتماعية. كما ورتبت التزامات معينة على دول العمل، ودول المنشأ، من أجل تسهيل تكافؤ الفرص بين أطفال المهاجرين، وأطفال مواطني دولة العمل في مجال التعليم.

---

(١) نصت في إحدى فقراتها: (..... وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة....)

(٢) حيث تنص المادة (٣٠) على ما يلي: "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لاقامة الطفل في دولة العمل".
كما ونصت على أنه :" "يجب عدم رفض أو تقييد الوصول إلى المدارس التمهيدية العامة أو المدارس بسبب الوضع غير النظامي فيما يتعلق بإقامة أو توظيف أحد والديه أو بسبب عدم انتظام إقامة الطفل في دولة العمل".

(٣) تنص المادة (٤٥)، على ما يلي:
١) يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين، في دولة العمل، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بما يلي:
أ- إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية.
ب- إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها.
ج- إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات.
د- إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها.
٢) تتبع دول العمل ، عند الاقتضاء وبالتعاون مع بلدان المنشأ ، سياسة تهدف إلى تسهيل اندماج أطفال العمال المهاجرين في نظام التعليم المحلي ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم. وتعليم اللغة المحلية.
٣) تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسبا.
٤) لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنِشأ عند الاقتضاء.

وبالنسبة للأحكام المتعلقة بمسألة اختيار الاندماج عن طريق الاستيعاب و/ أو الحفاظ على الاتصال بثقافة بلد المنشأ، فتخضع لتشريعات الدول وتقاليدها. وبالتالي فالاتفاقية لم تجعل هذه التدابير إلزامية، وإنما تركت الخيار للدول الأطراف، في اتخاذ قرار بشأن طرائق تنفيذها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات، تنص على أن الحق الإنساني في التعليم، هو إلزامي، وهو كذلك مجاني في مرحلتيه "الابتدائية والأساسية " .غير أن الدول تفسر هذا الشرط تفسيرا متفاوتا.

من جهة أخرى، تؤكد هذه الاتفاقيات على ضرورة انسجام التعليم، وملاءمته لاحتياجات الطفل من حيث جودته ونوعيته، حيث أصبح من حق الطفل كيف ما كان وضعه، أن يتلقى تعليماً يؤهله لأن يكون قادرا على العيش في مجتمع معاصر، وقادرا على الاستفادة من الطاقات، والفرص التي يتيحها له هذا المجتمع، وتجاوز التحديات التي تعترض تحقيق ذاته فيه.

وهذا يفضي إلى القول، بأن الأمر يستدعي تظافر جهود الدول من أجل منع استبعاد الأطفال المهاجرين واللاجئين من حقهم في التعليم، وتعزيز اندماجهم من خلال تزويدهم بالخدمات المناسبة من أجل تمكينهم من التمتع بهذا الحق، وتضمن لهم تكافؤ الفرص في ولوجه على قدم المساواة مع الأطفال المواطنين في بلد إقامتهم.

II. المحور الثاني

اليات الحماية المؤسساتية بموجب المواثيق الدولية لتكريس حق الطفل المهاجر واللاجئ في التعليم

تقتضي المواثيق الدولية السالفة الذكر، أن يعكس حق الطفل في التعليم، الطابع الشامل للاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية، بحيث تضمن نقل مبادئ وأحكام الاتفاقية دون قيود أو تمييز فيما يتعلق بأي حكم معين من أحكامها. وبموجب ذلك فإن إلزامية تنفيذ هذا الحق، تشير إلى الأعمال أو التدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها، وكما نصت عليه مجموعة من مواد الاتفاقيات السابقة وعلى رأسها المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سبقت الإشارة إليها، والتي دعت الدول الأطراف بأن تتعهد بكفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، في بلدها ذاته، أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، ووضع خطة عمل للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع. وهذا يلزم الدولة بصفتها طرفا في الاتفاقية، ومستفيدا

من أحكامها، بتمتيع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بالحق في التعليم المجاني، على اعتبار أن إلزامية هذا التعليم ومجانيته، هما شرطين أساسيين للممارسة التامة للحق في التعليم، و لضمان تكافؤ فرص جميع الأطفال في التمتع به.

ومن ثم، فإن الحكومات ملزمة على أقل تقدير، بتمكين الأطفال من الحق في التعليم، من خلال ضمان الالتحاق بالمؤسسات التعليمية لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها من البنات والبنين، على أساس المساواة وعدم التمييز. وإذا كانت القدرة الاستيعابية للمدارس الابتدائية دون عدد الأطفال في سن المدرسة، فإن تحقيق الطابع الإلزامي للتعليم، يعتبر غير مترجم في الواقع، ويظل الالتحاق بالتعليم حاجة ينبغي أن تمارس كحق[١].

ولمراقبة مدى التزام الدول بتفعيلها لهذا الحق، فإنه وبالإضافة إلى الآليات المؤسساتية الأممية والإقليمية، التي تسائل الدول عن ذلك بشكل أو بآخر، فإن معظم الاتفاقيات المشار إليها سابقا، قد استحدثت لجانا خاصة بها[٢] في إطار ما يعرف باللجان التعاهدية، بهدف تعزيز الحماية وضمان التطبيق السليم للحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية. لهذا فإن مهمة هذه اللجان تتمثل أساسا في مراقبة وافتحاص مدى وفاء الدول ببنود الاتفاقية المعنية بها. وهذه اللجان أو الهيئات، تتكون من خبراء مستقلّين. وتحقيقا لهذه الغاية فإن هذه اللجان أوكلت لها مجموعة من الاختصاصات، تشترك في بعضها وتختلف في البعض الآخر. وتتضمن هذه الاختصاصات: النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف، النظر في الشكاوى الفردية، وإجراء

(1)A Manual on Human rights Education with Young People. 2002.Strasbourg cedex: Council of Europe Publishing. http://www.etcgraz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETCHauptseite/manual/versionen/arabisch/freedoms/freedoms,.pdf

(٢) باستثناء الاتفاقية الخاصة باللاجئين. وهي بذلك ست لجان تتمثل في:

- لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنبثقة عن الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (cedaw) المنبثقة عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛
- لجنة حقوق الطفل (CRC) المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل؛
- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)، المنبثقة عن الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

التحقيقات القطرية، وتقوم هذه الهيئات أيضاً باعتماد تعليقات عامة تفسر أحكام المعاهدات، وتنظيم المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمعاهدات[١].

فبالنسبة للفحص الدوري الموضوعي لتقارير الدول الأطراف، فهذا اختصاص تشترك فيه جميع هذه اللجان. وهذا الاختصاص يسري على الدول بمجرد تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها، حيث أن كل دولة طرف، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقية، يقع عليها أيضاً التزام بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بهذه الاتفاقية لتفتحصه بشكل موضوعاتي، أي فقط ما يتعلق بالاتفاقية وبروتكولاتها الاختيارية، وليس بحالة حقوق الإنسان بشكل عام. ويبدأ هذا الافتحاص بتقرير أولي تقدمه الدولة في بداية مصادقتها أو انضمامها، لتشرع في تقديمه بشكل دوري يتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات حسب شروط كل لجنة (وإن كان العديد من الدول يجد صعوبة في الالتزام بتقديم تقاريرها في الأجل المحدد لها). وحتى يكون هذا الافتحاص موضوعيا، ويكشف الواقع الحقيقي لالتزامها، فإن اللجان تعتمد بالإضافة إلى تقرير الدولة، تقارير أخرى مقدمة من قبل المنظمات غير حكومية ذات الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتعرف بالتقارير الموازية أو تقارير الظل، وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي يتضمن معلومات عن التزام هذا البلد من مصادر أخرى من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وهيئات الأمم المتحدة الدولية ووكالاتها ذات الصلة بموضوع الافتحاص، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، والجماعات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية. وبعد توصلها بالتقارير، تخصص معظم اللجان وقتاً محدداً في الجلسات العامة للاستماع إلى الإفادات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات التابعة للأمم المتحدة. وعلى ضوء جميع المعلومات المتاحة، والحوار التفاعلي بين اللجنة ووفد الدولة، تنشر اللجنة شواغلها وتوصياتها، التي يشار إليها ب"الملاحظات الختامية"[٢].

وفي هذا الإطار، اهتمت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقضية تعليم الأطفال، من ضمنهم الأطفال اللاجئين. وهكذا كانت دولة ملاوي موضوع توصية اللجنة، حيث طالبتها باتخاذ تدابير لضمان حصول أطفال اللاجئين عملياً

(١) الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/WhatTBDo.aspx
(2) Ibid.

على التعليم، مقيداً بالتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على موضوع اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[١].

كما أخذت اللجنة في الحسبان، الممارسات الفضلى لبعض الدول في التعامل مع التمييز في مجال الحق في تعليم الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير النظاميين[٢].

وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ضرورة احترام المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٣ (ه) من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال تعليم الطفولة، وتؤكد أن مبدأ عدم التمييز يشمل جميع الأشخاص في سن الدراسة، والمقيمين في أراضي دولة طرف، بما في ذلك غير المواطنين، بغض النظر عن وضعهم القانوني "[٣].

وأثناء تحليل التقرير الدوري الثاني للسنغال، لاحظت اللجنة بقلق أن أطفال ملتمسي اللجوء الذين لم يتم منحهم مركز اللاجئ بعد، لا يمكنهم الالتحاق بالمدارس، ما لم يتم منحهم وضع اللاجئ، ولا يمكنهم تحمل الرسوم الدراسية. وأوصت الدولة بإتاحة الوصول إلى التعليم المجاني لهؤلاء الأطفال[٤].

في حين أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة افتحاصها لتقارير بعض الدول بالفعل عن قلقها إزاء الأشكال المتعددة للتمييز التي تعاني منها النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات، ولا سيما في مجال التعليم، وأوصت الحكومات باعتماد تدابير أكثر قوة من أجل القضاء على هذا التمييز[٥].

بالنسبة للجنة حقوق الطفل، فتتناول بانتظام مسألة الحق في الحصول على التعليم دون تمييز للأطفال المهاجرين واللاجئين، ونبهت الكثير من الدول الأعضاء بمناسبة مناقشة تقاريرها الأولية أو الدورية على وجوب احترام الدول لالتزاماتها فيما يخص تأمين التعليم لأطفال المهاجرين، والأطفال غير

(1) OHCHR discussion paper :Le droit à l'éducation des enfants migrants. Op,cit. P : ١٧.
(2) Ibid.
(3) Ibid. P: ١٣.
(4) Ibid.
(5) Ibid. P: ١٩.

المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وكذلك حالات الأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء[١].

وتذكر في ملاحظاتها الختامية بشأن النظر في التقارير الدورية، الدولة الطرف بالتزامها بضمان حق الطفل في التعليم، تضمن التطبيق الصحيح من المادة (٣) من الاتفاقية التي تنص على اعتبار مصالح الطفل الفضلى "الاعتبار الأساسي" في العملية قبل اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالطفل[٢].

أما لجنة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فقد وجهت ملاحظاتها بهذا الخصوص عند النظر في تقارير بعض الدول، فعلى سبيل المثال أعربت اللجنة عن قلقها عند افتحصاص تقرير دولة الإكوادور، بشأن الأطفال المهاجرين، وخصوصاً، أطفال العمال المهاجرين غير القانونيين، بسبب صعوبة التحاقهم بالتعليم في إكوادور، جراء أسباب متعددة، قد يعود بعضها إلى أن عددا من هؤلاء الأطفال غير مسجلين عند ولادتهم، أو بعدها، بسبب خوف والديهم من الترحيل، أو بسبب الوضع غير القانوني لأحد الوالدين. وأوصت اللجنة باتخاذ الدولة التدابير المناسبة من أجل ضمان حصول جميع الأطفال المهاجرين على التعليم وفقاً للمادة (٣٠) من الاتفاقية[٣].

وبتسليط الضوء على آخر تقرير تناولته هذه اللجنة، وهو التقرير الدوري الثاني لدولة الشيلي في أبريل ٢٠٢١.، فإن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء معدل تعليم الأطفال والمراهقين المهاجرين في مختلف المستويات، الذي يقل بنسبة ١٥ في المائة عن المعدل الوطني، ويساورها القلق كذلك بسبب نقص المعلومات فيما يتعلق بالبرامج الرامية إلى تيسير تدريس اللغة المحلية للمهاجرين، ولا سيما الهايتيون، والتدابير الرامية إلى تيسير الإدماج الفعلي للأطفال والمراهقين المهاجرين في مجال التعليم، سواء من حيث منهجيات التعلم أو من حيث حسن المعاملة وعدم التمييز. وأوصت اللجنة الدولة بزيادة الموارد اللازمة لتيسير تدريس اللغة المحلية للمهاجرين، ولا سيما الهايتيون،

(1) Ibid. P : ١٠.

(2) Bernard Gastaud : L’éducation aux droits de l'enfant. Op,cit P : 3٢/33.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: التقرير الأولي لإكوادور (CMW/C/ECU/1). الدورة السابعة: ٢٦و٢٧ نونبر ٢٠٠٧. الجلسة السابعة والستين: ٣٠ نونبر ٢٠٠٧.

وتوسيع نطاق التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج الأطفال والمراهقين المهاجرين في نظام التعليم وتحسين مستوى تحصيلهم الأكاديمي[١].

وهي ملاحظة تتعلق مباشرة بالمسألة المحددة المتعلقة بحق أطفال المهاجرين في التعليم، وتيسير إدماجهم في المجتمع المحلي.

الاختصاص الثاني الذي تتمتع به بعض هذه اللجان هو النظر في الشكاوى الفردية، حيث أنه من بين اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات السابقة الذكر، يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشروط معينة، تلقي ملتماسات من أفراد. ويجوز لأي فرد يدعي أن حقوقه بموجب الاتفاقية انتهكتها دولة طرف، تقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية، بشرط أن تكون الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من هذا القبيل، وأن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. كما ونصت على هذا الاختصاص، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات، حيث تتضمن أحكاما للبلاغات الفردية، التي يتعين أن تنظر فيها لجانها المعنية، ولكن هذه الأحكام لم يبدأ سريانها بعد[٢].

الاختصاص الثالث المخول لبعض هذه اللجان يتمثل في إجراء التحقيقات القطرية (أي على صعيد الدولة المعنية)، وفي هذا الإطار يمكن للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل – عندما يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري ذو الصلة- في ظل شروط معينة، أن تبدأ استعلامات قطرية إذا تلقت معلومات موثوق بها، تحتوي على أدلة قطعية، تبين أنه حدثت انتهاكات جسيمة، أو خطيرة، أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف[٣].

اختصاص آخر مهم تزاوله هذه اللجان وهو إصدار التعليقات العامة، التي من خلالها تنشر تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع الاتفاقية المعنية بها، الذي يعرف بالتعليقات العامة على

(١) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لشيلي (CMW/C/CHL/2). الجلسات ٤٤٥/٤٤٦/٤٤٧ (CMW/C/SR.445 وSR.446 وSR.447)، من٧ إلى٩ أبريل ٢٠٢١. واعتمدت الملاحظات الختامية في جلستها ٤٥٢، ١٦ أبريل ٢٠٢١.

(2) -https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/WhatTBDo.aspx(Op,cit).

(3) -Ibid.

القضايا الموضوعية، أو أساليب العمل. وتغطي هذه التعليقات العامة مجموعة كبيرة من المواضيع، من التفسير الشامل للأحكام الموضوعية، مثل الحق في التعليم...، إلى الإرشادات العامة بشأن المعلومات، التي ينبغي تقديمها في تقارير الدول، المتعلقة بمواد محددة تتضمنها المعاهدات [١].

وقد أصدرت العديد من هذه اللجان المذكورة تعليقات عامة بخصوص الحق في التعليم، فعلى سبيل المثال، بالإضافة الى التعليق المذكور سلفا، تلاحظ لجنة حقوق الطفل في الجزء الرابع من تعليقها العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، بشأن الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ما يلي: "مبدأ عدم التمييز، بجميع جوانبه، ينطبق على جميع مراحل معاملة الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بذويهم. ويحظر هذا المبدأ على وجه الخصوص أي تمييز يقوم على حقيقة أن الطفل غير مصحوب بذويه أو منفصلاً عنه أو لاجئًا أو طالب لجوء أو مهاجر "[٢].

وأكدت في الجزء الخامس من هذا التعليق العام، المخصص لـ " إعمال الحق في الحصول على التعليم بشكل كامل"، على حق كل طفل لاجئ و مهاجر في الوصول الكامل إلى التعليم، إذ نصت على أنه: "ينبغي للدول أن تضمن استمرار الوصول إلى التعليم في جميع مراحل دورة النزوح. ويجب أن يحصل أي طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه، بغض النظر عن وضعه، على حق الوصول الكامل إلى التعليم في البلد الذي التحق به ، وفقًا للمواد (٢٨ و ٢٩ (١) (ج) و ٣٠ و ٣٢) من الاتفاقية، والمبادئ العامة المحددة من قبل اللجنة. وينبغي منح هذا الوصول دون تمييز ". ثم يسرد النص سلسلة من قواعد الممارسات الفضلى فيما يتعلق بتنفيذ الحق في التعليم للاجئين المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بذويهم، وطالبي اللجوء، أو المهاجرين.[٣]

كما ووضحت لجنة القضاء على التمييز العنصري هذا الحكم بشكل أكبر، في تعليقها العام رقم ٣٠ بشأن "التمييز ضد غير المواطنين"، حيث تقر أنه: "بموجب أحكام الاتفاقية، يشكل تطبيق المعاملة المختلفة على أساس الجنسية، أو حالة الهجرة، تمييزا إذا كانت معايير التمايز، التي يُحكم عليها في

(1) -Ibid.

(٢) - لجنة حقوق الطفل: الدورة التاسعة والثلاثونظ، ١٧ ماي-٣ يونيو ٢٠٠٥: التعليق العام رقم ٦، (٢٠٠٥): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ. (CRC/GC/2005/6).

(٣) - لجنة حقوق الطفل: الدورة التاسعة والثلاثون. مصدر سابق.

ضوء أغراض الاتفاقية، لا تنطبق على هدف مشروع، ولا تتناسب مع تحقيق هذا الهدف"[١].

وبهذا المعنى، لا يُسمح بأي تمييز ضد الأطفال المهاجرين، مهما كان وضعهم. ولذلك أقرت اللجنة بضرورة مكافحة التمييز ضد غير المواطنين، وهذا يشمل فئات المهاجرين، سواء في وضع نظامي وغير نظامي، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء.

ومن ثم، فإن التعليقات العامة لهذه اللجان، هي آلية لتفسير أحكام الاتفاقية المعنية بها، وهي تثري القانون الدولي عموما، والقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا.

إلى جانب ذلك، كررت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تأكيد التزامها بدعم حق الأطفال المهاجرين في التعليم، في وثيقة بعنوان "مساهمة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة، بشأن الهجرة الدولية والتنمية"، بغية تعزيز اندماج المهاجرين في المجتمع المضيف، ولا سيما المهاجرين في وضع غير نظامي، الذين لا يستطيعون في كثير من الأحيان الوصول إلى شبكات الحماية الاجتماعية، وأوصت اللجنة "أن يحصل أطفال جميع العمال المهاجرين على التعليم" [٢].

وهكذا وبالوقوف على جزء من المنظومة المؤسساتية الدولية الهادفة إلى حماية حق أطفال المهاجرين واللاجئين في التعليم، المرتبطة بالهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ذات الصلة بهذا الحق، فإنه يتبين أنه إذا كان الحق في التعليم، معترف به عالميا باعتباره ضروريا، ويجب ضمانه من حيث المبدأ للجميع، فإن الأطفال المهاجرين، سواء كانوا في وضع نظامي (موثق) و / أو غير نظامي، أو اللاجئين، لا يستفيدون منه دائما. ولازالت هناك انتهاكات عديدة تسجل من خلال تقارير هذه الهيئات في جميع أنحاء العالم بدرجات متفاوتة. ما يجعل هؤلاء الأطفال يقعون ضحايا سلبهم من هذا الحق الممنوح لهم، خاصة في الوقت الراهن، في ظل تداعيات أزمة وباء كرونا، وما يسببه ذلك من تعميق لمعاناتهم، وهو ما أكدته المقرر الخاصة بالتعليم في تقريرها السنوي لعام ٢٠٢٠ عن أثر أزمة كرونا على التعليم، وانعكاساتها في

(1) -OHCHR discussion paper :Le droit à l’éducation des enfants migrants.Op,cit. P: ١٥.
(2) -Ibid. P :٦/7.

استفحال اللامساواة في التعليم والتمييز، التي ذهب ضحيتها الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع المحلي، بما فيهم أطفال اللاجئون، والمهاجرون...[١]

الخاتمة

من خلال تسليط الضوء على الحماية القانونية التي أقرها المجتمع الدولي من أجل تمكين الأطفال المهاجرين واللاجئين من التمتع بحق التعليم، والحماية المؤسساتية التي وضعتها المواثيق الدولية تعزيزا لهذه الحماية، فإنه بالرغم من أهمية هذه الجهود لاسيما على المستوى القانوني، إلا أنها تبقى قاصرة نوعا ما على المستوى المؤسساتي، نظرا لكون نظام الحماية هذا ليس قويا بما فيه الكفاية، ولازال يتسم بالضعف. هذا القول لا يقصد من ورائه التقليل من الدور الذي تقوم به اللجان التعاهدية، ولكن صلاحياتها تبقى محدودة، وتعتمد بالأساس على إرادة الدول الأطراف في الامتثال لتلك الاتفاقيات والنزول على مقتضاها، فهي لا تمتلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة اتجاه الدول الأطراف، وغير مخولة باتخاذ أي إجراء ضدها، سواء عند افتحاص تقاريرها، أو عند النظر في الشكاوى المقدمة ضدها، أو التحقيقات التي تجريها بخصوصها، وتظل ملاحظاتها الختامية وتوصياتها الصادرة بحقها تفتقر للمسؤولية الجزائية، وتعويض ضحايا الانتهاكات، ويظل التزام الدول بها في إطار الالتزام الأخلاقي والسياسي، وفي إطار خوف بعضها، خاصة دول الجنوب من حرمانها من المساعدات الدولية التي أصبحت العديد من الجهات المانحة الدولية تربطها بحالة حقوق الإنسان فيها.

لهذا ينبغي كمقترحات :

- ضرورة إدخال بعض الإصلاحات في منظومة الأمم المتحدة، من أجل إعطاء بعض الأجهزة المهمة وعلى رأسها الجمعية العامة سلطة تنفيذية، حتى يتسنى لها اتخاذ قرارات إلزامية اتجاه الدول، وهو ما سيساعد هذه الهيئات في إحالة الحالات المخلة بالتزاماتها إلى الجمعية العامة من أجل اتخاذ القرار المناسب اتجاهها؛

- تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، من أجل دعم جهود ترسيخ حق هؤلاء الأطفال من الاستفادة من حقهم في التعليم، من خلال المساهمة في

(١) الأمم المتحدة؛ الجمعية العامة؛ مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والأربعون، ٥ يونيو - ٣ يوليوز ٢٠٢٠: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم. (A /HRC/44/39).ص: ٩.

دعم الخطط الوطنية للتعليم الأساس في البلدان الأطراف، وتوجيه الدعم نحو توفير المدارس من أجل ضمان التحاق جميع الأطفال بالدراسة؛ وتقديم المساعدة الفنية لتحسين إحصاءات التعليم...

- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني المحلي من أجل تسليط الضوء أكثر على معاناة هذه الفئة، والتوعية بحقوقها المشروعة، وكذا استقطاب تمويلات محلية وأجنبية لمشاريع تدعم ذلك، ومراجعة أدوارها واستراتيجياتها بما يتماشى مع هذا الهدف، وتطوير إطار عمل مع باقي الفاعلين الدوليين والوطنيين، لتوفير تعليم جيد للجميع؛

- إجراء حوار بناء مع الحكومات والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى بما فيها المؤسسات الأكاديمية والإعلام... بغية تحديد الحلول اللازمة لإعمال حق هذه الفئة في التعليم؛

- نشر ثقافة حقوق الإنسان، ونبذ خطاب كراهية الأجانب وتدريسها في كافة المراحل التعليمية؛

و يبقى الرهان على اعتماد مقاربة مبنية على حقوق الإنسان في رصد تنفيذ الحق في التعليم، خطوة أساسية لضمان سير الدولة على الطريق الصحيح، وامتثالها للمعايير التي وافقت عليها. وبالتالي يكون هناك احتمال أكبر للحصول على نتيجة إيجابية.

قائمة المصادر

أولاً: الاتفاقيات الدولية

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ دجنبر١٩٤٨.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في ٢٨ يوليوز، ودخلت حيز النفاذ في ١٤ دجنبر ١٩٥٤.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في ٢١ دجنبر ١٩٦٥، ودخلت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في فاتح دجنبر عام ١٩٦٦، وبدء النفاذ به في ٣ يناير عام ١٩٧٦.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المؤرخة في ١٨ دجنبر عام ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣ شتنبر عام ١٩٨١.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، المعتمدة في ٢٠ نونبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢ شتنبر ١٩٩٠.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة بتاريخ ١٨ دجنبر ١٩٩٠، ودخلت حيز النفاذ في فاتح يوليوز ٢٠٠٣.

ثانياً: الوثائق والتقارير الدولية

- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لشيلي (CMW/C/CHL/2). الجلسات ٤٤٥/٤٤٦/٤٤٧ (CMW/C/SR.445 وSR.446 وSR.447)، من٧ إلى٩ أبريل ٢٠٢١. واعتمدت الملاحظات الختامية في جلستها ٤٥٢، ١٦ أبريل ٢٠٢١.
- الأمم المتحدة؛ الجمعية العامة؛ مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والأربعون، ٥ يونيو - ٣ يوليوز ٢٠٢٠: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق

في التعليم. (A /HRC/44/39).

-تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١٤، برنامج الامم المتحدة الانمائي.

-اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: التقرير الأولي لإكوادور (CMW/C/ECU/1). الدورة السابعة: ٢٦و٢٧ نونبر ٢٠٠٧. الجلسة السابعة والستين: ٣٠ نونبر ٢٠٠٧.

-لجنة حقوق الطفل: الدورة التاسعة والثلاثون: ١٧ ماي-٣ يونيو ٢٠٠٥: التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ. (CRC/GC/2005/6).

-الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل. المرفق التاسع: التعليق العام ١(٢٠٠١) المادة ٢٩(١): أهداف التعليم.(CRC/GC/2001/1). ١٧ أبريل ٢٠٠١.

ثالثاً: المواقع الرسمية

الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- https://www.ohchr.org/ar/Issues/Education/SREducation/Pages/SREducationIndex.aspx

- https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/WhatTBDo.aspx

رابعاً: المراجع بالفرنسية

- Bernard Gastaud : L’éducation aux droits de l'enfant : un droit et un devoir. Association jeunesse et droit | « Journal du droit des jeunes ». 2014/10 N° 340.

- OHCHR discussion paper :Le droit à l’éducation des enfants migrants. Mars 2007.Original : Français

خامساً: المراجع بالإنجليزية

- A Manual on Human rights Education with Young People. 2002.Strasbourg cedex: Council of Europe Publishing. http://www.etcgraz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETCHauptseite/manual/versionen/arabisch/freedoms/freedoms,.pdf